المحور الثاني: العقد التوثيقي الالكتروني

الفرع الأول) تعريف العقد التوثيقي[1] الالكتروني

قبل تعريف العقد التوثيقي الالكتروني يجدر بنا إعطاء تعريف للعقد الالكتروني، حيث عرفه المشرع الجزائري في إطار قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05[2] وذلك في المادة 6 مط1 فإن العقد الإلكتروني: هو نفسه العقد بمفهوم قانون 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

1) تعريف العقد التوثيقي الالكتروني

بأنه محرر الكتروني يثبت فيه موظف عام (موثق) ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية المقررة في حدود سلطته واختصاصه.

تعريف التوثيق الالكتروني: هو الوثيقة الالكترونية التي تستعمل لإثبات التصرفات القانونية، التي تبرم بوسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت.

وهو مصطلح يشير إلى الوسائل الالكترونية الآمنة التي تسمح لمستعمل هذه الوسائل بأن:

- يتأكد من الهوية أو المعلومات المتعلقة بمن تم التعامل معه؛
- التأكد من الوثائق المثبتة له بين الأطراف المتعاقدة له لم تعدل ولم تغير أثناء إرسالها؛
- التأكد من الوثائق المسلمة أرسلت من قبل الطرف المحدد؛

الفرع الثاني) تحرير العقد التوثيق الالكتروني من طرف الموثق

تعرف المادة 3 من القانون رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة.

1) الاختصاص النوعي والمكاني للموثق

أ) الاختصاص النوعي للموثق

---

[1]) **تعريف العقد التوثيقي:** هو العقد الرسمي الذي يحرره موثق في الشكل الذي حددته النصوص المنظمة لمهنة الموثق والنصوص القانونية الأخرى المنظمة لكل نوع من أنواع العقد التوثيقي. مع الإشارة المشرع الجزائري لم يعرف العقد التوثيقي في قانون التوثيق.
أما **العقد الرسمي** فقد عرفته المادة 324 من القانون المدني بأن "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه".

[2]) قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية، ج . ر / العدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018

لابد أن يكون الموثق مختصا وقت تحرير المحررات فلا يستطيع مباشرة مهامه إلا بعد حصوله على قرار التعيين وتأدية اليمين وإيداع توقيعه بكتابة ضبط المحكمة والمجلس القضائي لمحل تواجده والغرفة الجهوية للموثقين (الاختصاص الزمني)، فإذا تم تحرير محررات من طرف موثق مختص بتحريرها نوعيا اعتبرت المحررات صحيحة، اما إذا تجاوز حدود اختصاصه النوعي بأن حرر أوراق لم يكن مختص بتحريرها نوعيا مثل تحرير عقود لها علاقة بالقانون العام كوصف المشاجرة أو ابرام عقد الطلاق بالتراضي وغير ذلك من الوقائع المادية تعتبر الأوراق غير رسمية لعدم دخولها في دائرة اختصاصه النوعي.

ب) الاختصاص الاقليمي للموثق

بصدور قانون رقم 02/06 أصبح الاختصاص الاقليمي للموثق يمتد إلى كامل التراب الوطني ويفهم من المادة 2 من القانون رقم 02/06 أن الموثق أصبح مختصا في إبرام العقود في جميع ربوع الوطن ويتنقل إلى أي ولاية من ولايات الوطن بالمقابل أصبح المواطن له الحرية التامة في اختيار الموثق الذي يريده.

الفرع الثالث) خصائص العقد التوثيقي الإلكتروني

1) قابلية العقد للقراءة والإدراك

يجب أن تكون المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية يسهل قراءتها مباشرة عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك، حتى يمكن فهم وادراك محتوى العقد، لأن العبرة ليس بأن تكون الكتابة مقروءة ، وإنما العبرة بأن تكون مفهومة ومدْرَكَة ، أي قابلة للفهم والادراك.

2) أت تكون الكتابة ذات معنى محدد

أن تدل الكتابة على " معنى قانونى " ، أي أن تتخصص لتحقيق هدف قانونى معين . مثال أن يتم هذا التخصيص بإرادة طرفي المحرر ، كما هو الحال فى التصرفات القانونية الإرادية ، كالعقد.

فيجب إذن، أن يكون للكتابة معنى محدد في نظر القانون، وإلا لما صحت أن تكون عنصراً من عناصر الدليل الكتابي .

2) أن تكون الكتابة قابلة للاستمرار

وهذا يعنى، على مستوى قواعد الإثبات، لزوم تدوين الكتابة، كدليل، على دعائم أو وسائط تضمن بقائها واستمرارها بحيث يمكن للأطراف، وكل أصحاب الشأن، الرجوع إليها مستقبلاً عند الحاجة.

3) عدم قابلية العقد التوثيقي الإلكتروني للتعديل

يجب حفظ المستند الكتابي دون تعديل أو تغيير (حذف، محو أو حشو) حتى يتسنى بعد ذلك الاخذ ا بالمحرر المكتوب، إذ أن إمكانية المحرر في الإثبات تكمن في مدى سلامته من أي عيب قد يؤثر في شكله الخارجي، هذا ما جاء في العبارة الأخيرة من المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "...في ظروف تضمن سلامتها".

الفرع الرابع) إعداد العقد التوثيقي الالكتروني

1) مرحلة تحرير العقد التوثيقي الالكتروني

أ) تحرير العقد التوثيقي على دعامة الإلكترونية[3] في حضور جميع الأطراف أمام الموثق[4]

معناه التعاقد بحضور أطراف العقد، وهو أول ما انصرف إليه معنى العقد التوثيقي الإلكتروني تجدر الإشارة أن الحضور المادي لأطراف المتعاقدة والموثق بالأخص، تعزز ثقة الأفراد في العقد التوثيقي الإلكتروني المبرم على دعامة إلكترونية، لهذا يرى جانب من الفقه أن الحضور المادي للموثق يعتبر جوهريا في مجال الرسمية.

الملاحظ أن المشرع الفرنسي أفرد باب الثالث للعقود المبرمة على دعامة الالكترونية في المواد 16 إلى 20 من المرسوم رقم 941/71 المؤرخ في 1971/11/26 المتعلق بالعقود المحررة من طرف الموثقين، المعدل والمتمم بموجب المادة 16 من المرسوم رقم 973/2005 المؤرخ في 10 أوت 2005.

كما عزز المشرع الفرنسي مسألة تحرير العقود الرسمية على الدعامة الالكترونية من طرف الموثق في القانون المدني الفرنسي المعدل بالأمر رقم 131/2016 المؤرخ في 10 فيفري 2016

وذلك من خلال المادتان 1174[5]، 1369[6].

ويتطلب ابرام العقد الرسمي الالكتروني اتباع الإجراءات التالية:

- استقبال الأطراف من طرف الموثق والتحقق من شخصيتهم وأهليتهم؛

- يتم التحقق من رضا الأطراف وابداء موافقتهم على فحوى العقد وعلى ما تم تحريره؛

---

[3]) **الدعامة الالكترونية:** هي كل وسيلة مادية تستخدم لتخزين وتداول المعلومات والبيانات الالكترونية.

[4]) أشار رئيس الغرفة الوطنية للموثقين أنذاك، السيد محمدي نور الدين لدى جريدة الخبر اليومية الصادرة في مارس سنة 2017 ، أنه: "سيتم تعميم التوثيق الإلكتروني أي استبدال القاعدة الورقية التي يحرر عليها العقد بأخرى إلكترونية"، وأطلق أول عقد توثيقي مبرم عبر دعامة إلكترونية من ولاية تسمسيلت مارس سنة 2017 وأضاف أنه سيستلم الموثقين عبر كامل التراب الوطني أجهزة موحدة من طرف وزارة العدل.

[5]) Art 1174 : « Lorsqu'un écrit est exigé pour la validité d'un contrat, il peut être établi et conservé sous forme électronique
dans les conditions prévues aux articles 1366 et 1367 et, lorsqu'un acte authentique est requis, au deuxième alinéa de l'article 1369.
Lorsqu'est exigée une mention écrite de la main même de celui qui s'oblige, ce dernier peut l'apposer sous forme électronique si les conditions de cette apposition sont de nature à garantir qu'elle ne peut être effectuée
que par lui-même ».

[6])Art 1369 : « L'acte authentique est celui qui a été reçu, avec les solennités requises, par un officier public ayant compétence et qualité pour instrumenter.
Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État.
Lorsqu'il est reçu par un notaire, il est dispensé de toute mention manuscrite exigée par la loi. ».

- توقيع الأطراف على العقد بحضور الموثق من أجل التأكد والتحقق من صحة التوقيع.

تجدر الإشارة أن القانون رقم 02/06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (في الجزائر)، لم ينص على العقود المبرمة على دعامة الالكترونية.

ب) تحرير العقد التوثيقي الالكتروني عن بعد[7]

في هذه المرحلة يتم ابرم العقد التوثيقي الالكتروني في غياب الأطراف، فهو عقد يحرر على دعامة إلكترونية ويبرم بين أطراف متواجدون في مدن مختلفة، وبالتالي يتخلف شرط الحضور الشخصي أو الجسدي للأطراف، سواء بأنفسهم أو بواسطة نائب أو وكيل عنهم.

حضور موثق واحد غير كافي في حالة التعاقد عن بعد، حيث يقتضي الوضع حضور موثق ثاني لإنشاء عقد توثيقي إلكتروني، الذي بإمكانه التأكد من هوية الأطراف ورضاهم بالمعاينة.

وهذه الطبيعة الخاصة تقتضى تدخل أكثر من موظف عام مختص عند اسباغ الصفة الرسمية على المحرر الالكترونى، يقل عددهم أو يزيد بحسب عدد الأشخاص المشاركين فى ابرام التصرف المطلوب توثيقه وأماكن وجودهم، بحيث يحضر كل شخص منهم أمام الموثق الالكترونى الموجود فى مدينته ليقوم، هذا الأخير، بالتأكد من شخصيته والتحقق من سلامة وصحة رضائه واثبات كل ذلك وتوثيقه وتبادله، بعد تشفيره[8] وتوقيعه الكترونياً[9] بالمفتاح الخاص للموثق الفرعى ، مع الموثق الرئيسى المختار للعملية الذى يقوم بدوره، بعد فك شيفرة كافة الرسائل المرسلة اليه بنفس الطريقة، من صياغة المحرر الالكترونى الرسمى واستيفاء الاجراءات والأوضاع القانونية المطلوبة ، والتوقيع عليه، وبتوقيع الموثقان والموثق الرئيسى على العملية التعاقدية يصبح المحرر الالكترونى المصادق عليه سنداً الكترونياً رسمياً له ما للسند الورقى الرسمى من قوة قانونية . ويعنى اتمام العملية بهذه الطريقة وجوب أن يكون لكل موثق

مفتاحين أحدهما سرى يستخدمه فى التشفير، هو المفتاح الخاص، والأخر معلوم للجميع هو المفتاح العام يستخدمه الموثق غيره فى فك عملية التشفير.

---

[7]) Décret n°2005-973 du 10 août 2005 modifiant le décret n°71-941 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires, JORF n°186 du 11 août 2005 , texte n°34.

- Art.20 du Décret n° 71-941 du 26/11/1971 relatif aux actes établis par les notaires, modifié par le Décret n° 2005-973 du 10 /08/2005:

« Lorsqu'une partie ou toute autre personne concourant à un acte n'est ni présente ni représentée devant le notaire instrumentaire, son consentement ou sa déclaration est recueilli par un autre notaire devant lequel elle comparaît et qui participe à l'établissement de l'acte. Cet acte porte la mention de ce qu'il a été ainsi établi. L'échange des informations à l'établissement de l'acte s'effectue au moyen du système de transmission de l' information mentionné à l'article 16.Chacun des notaires recueille le consentement et la signature de la partie ou de la personne concourant à l'acte puis y appose sa propre signature. L'acte est parfait lorsque le notaire instrumentaire y appose sa signature électronique sécurisée ».

[8]) **يعرف علم التشفير**: بأنه العلم الذي يعتمد على وسائل وطرق تجعل من المعلومة غير مفهومة وغير مقروءة إلا لأطرافها، حيث يتأكد كل من المرسل و المرسل إليه عدم تسليم الرسالة لطرف ثالث غيرهم، يتم الاطلاع على البيانات الكترونية في المعاملات الالكترونية سواء كانت تجارية أو إدارية باستخدام مفتاحين الأول عام معروف لعامة الناس أما الثاني فهو مفتاح خاص لا يعلمه سوى صاحبه، استعمال المفتاحين دلالة قاطعة على التأكد من هوية الأطراف اللذين قد يثبت من ذلك الإجراء رغبتيهما في التعاقد.

[9]) **إن التوقيع الالكتروني يستخدم تقنية التشفير**، الذي يعتمد بدوره على مفتاحين عام وخاص، إن المفتاح الخاص هو أداة الكترونية خاصة بصاحبها، وتقوم عن طريق عملية حسابية خاصة، وهو بمثابة البصمة لا يتكرر مع أي شخص آخر، أما المفتاح العام فيكون على الكافة وخاص بالشخص نفسه، ويستعمل من أجل التحقق من شخصية الموقع، والتأكد من صحة وسلامة المحرر الالكتروني الأصلي.

ومن أجل توضيح هذه العملية نفترض أن عمر ومحمد هما الموثقان اللذان سيقومان بانشاء السند الالكترونى الرسمى الذى يتم وفق المراحل التالية:

يقوم الموثق (عمر) باستقبال الطر ف المتواجد فى مدينته ، وبلورة ارادته فى صورة رسالة الكترونية موقعة رقمياً من قبله بمفتاحه الخاص ، مستخدما فى ذلك برنامج تشفير يقوم بتحويل هذه الرسالة الى صيغة لوغاريتمية غير قابلة للفهم ثم يقوم بارسالها ، فى صورتها هذه ، الى الموثق (محمد) الموجود على

الطرف الأخر. يقوم الموثق (محمد) باستقبال الرسالة الآتية إليه من زميله الموثق (عمر) حيث يقوم بفك شيفرتها مستخدماً فى ذلك المفتاح العام العائد ل (عمر) ، وذلك عن طريق ادخالها فى برنامج تشفير موافق للبرنامج الذى استخدمه هذا الأخير والمرتبط بمفتاحه الخاص برابطة الكترونية منطقية لا يمكن اختراقها.

فاذا فتحت الرسالة ، وتحولت الى صورتها الأصلية ، وأصبحت قابلة للقراءة والفهم فهذا فى حد ذاته، دليل: على:

- على صحة شخصية مرسل الرسالة؛
- وعلى سلامة محتوى الرسالة؛
- وأنه لم يتم العبث بالرسالة أثناء رحلتها عبر الشبكة؛

اذا قبل المستقبل مضمون الرسالة ورضى بها كما هى أو عدل فيها أرسل مضمون ارادته الى المرسل، عن طريق موثقه، بعد توقيعها وتوثيقها بنفس الطريقة السابق الاشارة اليها مرفقا بها مفتاحه العام .

ويستمر تبادل الرسائل على هذه الطريقة بين الطرفين أو الأطر اف المشاركة فى المحرر، عن طريق موثق كل منهم ، الى أن يتم التوافق التام ، فيقوم الموثق الرئيس، الذى تجمعت لديه ارادات مختلف لأطراف، بتوثيق المحرر بكامله عن طريق وضع توقيعه الالكترونى عليه ثم القيام بتشفيره وحفظه لحين الحاجة اليه، فيولد من هذه اللحظة محرراً الكترونياً رسمياً له ذات القيمة القانونية للمحرر الرسمى الورقى .

تجدر الإشارة أن تبادل المعلومات والبيانات مع مكتب الموثق الرئيسي (الموثق المختص بتحرير العقد) يتم عن طريق استخدام نظام لمعالجة وارسال المعلومات معتمدة من طرف المجلس الأعلى للموثقين (CSN)[10]، ويجب أن يكون هذا النظام متوافق مع الموثقين الأخرين وكذا المؤسسات المعنية الواجب إرسال إليها العقود.

[10])Art 16 du Décret n°71-941 du 26/11/1971 relatif aux actes établis par les notaires ,modifié par le Décret n° 2005-973 du 10 /08/2005: « Le notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agréé par le conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de l'acte. Les systèmes de communication d'informations mis en = = =œuvre par les notaires doivent être interopérables avec ceux des autres notaires et des organismes auxquels ils doivent transmettre des données. »

من الواضح أن اعتماد النظام المعلوماتي من قبل الموثق والمعتمد من المجلس الأعلى للموثقين يضمن الثقة والأمان و يتم من خلاله تبادل المعلومات اللازمة، لاسيما أن مسألة الحضور المادي للموثق خلال مدة إنشاء العقد التوثيقي الإلكتروني مسألة ضرورية، وإن لم يحضر أطراف العقد أمام الموثق مادام سيكون حضورهم أمام موثق آخر يستعمل النظام الذي يستعمله الموثق الأول محرر العقد التوثيقي الإلكتروني.

أما المشرع الجزائري لم يعالج مسألة العقد التوثيقي الإلكتروني سواء عند إصداره للقانون 04/15 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني، أو القانون 15 /03 المتعلق بعصرنة العدالة مما يتعارض مع مجهودات الدولة الحثيثة في إرساء الحكومة الإلكترونية.

الفرع الثالث) التوقيع الالكتروني للموثق على العقد

عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني في المادة 2 فقرتها الأولى من القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، أما في الفقرة الثانية عرفت الموقع.

يلعب التوقيع الالكتروني للموثق ثلاثة أدوار رئيسية، تتمثل في أنه:

- وسيلة لتحديد هوية الشخص موقع العقد التوثيقي الإلكتروني؛

- تعبيرعن رضاء الشخص الموقع بمضمون العقد التوثيقي الإلكتروني؛

- دليل على الحضور الجسدي للموقع على العقد التوثيقي الإلكتروني.

ومن بين الالتزامات المهنية للموثق التزامه بتوقيع المحرر أو العقد ليكسب الرسمية، ويعتبر هذا توقيع الموثق بمثابة شهادة على أن المحرر تم بطريقة قانونية بدءا من تلقيه إلى حين توقيعه وكأخر شخص يضع توقيعه على المحرر، وهو ما قال به بعض الفقهاء وبمخالفة ذلك أصبحنا أمام تزوير معنوي من طرفه، لأنه إن قام بذلك يكون قد شهد على توقيعات لم تتم بعد، وفي قضية عرضت على ر محكمة النقض الفرنسية : "تتعلق بهبة تمت بين زوج لزوجته ولما حررها الموثق وقعت الزوجة في حين خرج الزوج لحظة وعاد بعدها ليعلن عن تراجعه، وكان الموثق في هذه الأثناء قد وقع المحرر، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية ببطلان عقد الهبة ومن بين ما اعتمدت عليه في تعليل قرارها أن الموثق ينبغي أن يكون أخر من يوقع المحرر، وهذا البطلان لا يمكن تفاديه حتى ولو وقع الواهب المحرر لاحقا".

وفقا للقانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصـرنة العدالة، من خلال استحداث مركز شـخصنة الشـريحة للإمضاء الإلكتروني، فعملت وزارة العدل على تزويد مكاتب التوثيق بأجهزة موحدة من بينها الشريحة الالكترونية ومن خلالها يوقع الموثق على العقد الالكتروني وبالتالي تحقق الشريحة الالكترونية قدر من الأمن والسرية وهو ما يعرف بالتوقيع الالكتروني الموصوف الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون رقم 04/15 سالف الذكر.

أما القانون الفرنسي يشترط في التوقيع الإلكتروني لموثق حسب المرسوم الفرنسي رقم 2001/ 272 الصادر في 30 / 03 / 2001 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، تطبيقا للمادة 1316 أن يكون محدد لهوية الموثق وبسلطته على منح العقد الصفة الرسمية، بالتالي فإن وضع توقيعه على دعامة إلكترونية لا يجب أن يتم إلا من خلال وسائل تأمين عالية. أما توقيع ذوي الشأن والشهود، فلم يشترط المشرع الفرنسي المرسوم973/2005 المتعلق بإعداد الموثقين للمحررات الرسمية الإلكترونية توقيعهم إلكترونيا، وإنما يلزم أن يكون توقيعهم على العقد التوثيقي الإلكتروني بشكل مرئي على الشاشة، وغالبا ما يتم نقل التوقيع الخطي لذوي الشأن عن طريق الماسح الضوئي أو باستعمال القلم الإلكتروني. مما يحدث تداخلا بين التوقيع الخطي والتوقيع الإلكتروني ويضعف من حجية هذا الشكل من التوقيع الإلكتروني الخاص بالشهود وذوي الشأن في الإثبات، لعدم توافر عناصر الأمان كاملة.

غير أن الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشترط توقيع إلكتروني من ذوي الشأن والشهود، لتلافي وقوعهم في الخطأ عند استعمال التوقيع الإلكتروني الذي يتطلب خطوات ودقة، إذ يكفي تأكد الموثق من توقيع الأطراف والشهود على العقد التوثيقي الإلكتروني، وهو ضمانة كافية لإنجاز هذا الأخير دون اشتراط توقيع إلكتروني مؤمن. من ناحية أخرى فإن المادة 16 من ذات المرسوم، أوجبت على الموثق لدى تحريره لعقد محرر على دعامة إلكترونية، أن يستخدم نظام المعالجة للمعلومات معتمدا من قبل المجلس الأعلى للموثقين، بما يكفل سلامة وسرية مضمون العقد.

الفرع الرابع) التصديق الإلكتروني

1) **تعريف الصديق الإلكتروني**: هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر ، خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد، و ذلك عن طريق جهة محايدة تسمى بمقدم خدمات .

يرى بعض الفقه أن يكون مزود الخدمات جهة حكومية، أو أن تكون وزارة العدل هي الجهة المختصة لضمان استفاء التوقيع الإلكتروني للموظف العام لمستوى الثقة والأمان.

غير أنه ينبغي ملاحظة أن لجوء الموثق إلى توقيع إلكتروني مؤمن على المحرر الرسمي لا يعني بالضرورة أن يلجأ إلى مزود الخدمات، فمن غير المعقول أن تتدخل جهة تصديق خاصة من أجل التحقق من صحة توقيع موظف عام، وإنما يمكن فقط السماح لسلطة عامة بشهادة مؤهلة لموظف عام.

2) حفظ العقد التوثيقي الإلكتروني

معناه الحفاظ على البيانات- الإلكترونية في دعامة إلكترونية، بطريقة ثابتة لا يمكن تغيرها إلا من جانب المحتفظ بها، كالأقراص المدمجة وأقراص الحفظ CD .

يلتزم الموثق بإنشاء فهرس الكتروني يقوم بتسجيل كل بيانات العقود التوثيقية الإلكترونية التي يقوم بإنشائها، هذا الفهرس يكون موقعا إلكترونيا من رئيس مجلس الموثقين، يجب أن يتوافر في توقيعه الشروط التي تنص عليها القانون.ويجب أن يتضمن الفهرس عدة بيانات؛ هي: تاريخ إنشاء المحرر الرسمي، وطبيعة العقد، وأسماء أطراف العقد، وطبيعة الدعامة التي أنشئ المحرر عليها، وكافة المعلومات والملاحظات المتطلبة من قبل اللوائح والقوانين.

كما يجب أن يتم حفظ هذه العقود والمحررات المنشأة على دعامات إلكترونية في ظروف تحفظ سلامتها يمكن استعادتها وجعلها قابلة للقراءة والفهم، كما يجب حفظ كافة المعلومات المتعلقة بالمحرر عند إنشاءه، والتي تسمح بتحديد طبيعته، وخصائصه، وتضمن إمكانية استعادته مرة أخرى، مع مراعاة ألا تؤدي عمليات الحفظ المتعاقبة إلى إلغاء طبيعة أصل المحرر، وأن لا تسمح عمليات الحفظ الجديدة بإدخال أي تعديلات جديدة على العمليات السابقة السابق حفظها.

وإذا كانت هناك تأشيرات الهامشية ملحقة على الدعامة الإلكترونية، فإنها توضع في ملف ملحق ومرتبط بالنسخة الأصلية للمحرر، مع ضرورة وضع الموثق توقيعه الإلكتروني المؤمن، حسب ما جاء في نص المادة 1/22 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين ويتحدد بطريق التنظيم.

و طبقا للمادتين 23-25 من القانون رقم 575/2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي في حالة تدخل أكثر من موثق فإن الموثق الرسمي هو الذي يقع على عاتقه تسجيل العقد في هذا الفهرس.

.

تتولى هذه الجهات إصدار المفاتيح الالكترونية، سواء المفتاح الخاص الذي من خلاله يتم تشفير المعاملة الالكترونية، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك هذا التشفير، □ لتالي تضمن هذه الجهات أن المفتاح العام هو المناظر حيث تتحقق من تطابقه وصلاحيته.